محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/١٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الرحمـن البنـا

وعضويـة القضـاة السـادة

نسيـم نصـراوي، حسـن حبـوب، د أكـرم مساعـده، يوسـف الزعبـي

التميـز الأول :-

المميـزة :-

شركـة القـدس للتأميـن المساهمـة العامـة المحـدودة .

وكيلهـا المحامـي مـروان أنـدراوس .

المميـز ضـدها :-

فتحـية أحمـد محمـد حسـن حمزة بصفتها الشخصية وبالأصالة عن أولادها القاصرين عامر وحذيفة وثابت وأماني ورفاه وأسيل وراما وأية وتالا بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم احمد محمد داوس خطاب الحسن .

وكيلهـم المحامـي إسماعيـل أبـو عيـد .

التميـز الثاني :-

المميـزة :-

شركـة علـي الزعبـي وأولاده للمقـاولات .

وكيلهـا المحامـي زيـاد السعـد .

المميـز ضـدها :-

فتحـية أحمـد محمـد حسـن حمزة بصفتها الشخصية وبالأصالة عن أولادها القاصرين عامر وحذيفة وثابت وأماني ورفاه وأسيل وراما وأية وتالا بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم احمد محمد داوس خطاب الحسن .

وكيلهـم المحامـي إسماعيـل أبـو عيـد .

قـــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ والثانـــــي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٧٦٨ فصـــل ٢٠٠٦/١/١٨ **القاضـــــــــــــــي** (فســـخ القرار المستأنف الصـــادر عـــن محكمـــة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٢/١٤٢٢ فصل ٢٠٠٥/٢/١٣ وإلزام المستأنفين والمدعى عليه شحادة احمد العوامره بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ثلاثة وثلاثين ألـــف ومائـــة وأربعـــة وخمسين ديناراً وستمائة وثمانية وخمسين فلساً للمدعي وتضمين المدعـــى علـــيهم كامـــل المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ المحكوم به وعن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٢٨) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة لعلة عدم صحة الخصومة ولعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن ركاب المـــركبة الخصوصـــية المتسببة بوقوع الحادث مستثنون من التغطية التأمينـــية وذلـــك ســـنداً لأحكام المادة ٣/د من نظام التأمين الإلزامي الســـاري المفعول وقت وقوع الحادث لسنة ١٩٨٥ والبند ٢ من الفقرة الثالثة من الاستثناءات الواردة في عقد التأمين مما يجعل المميزة غير مســـؤولة عـــن تعويض ركاب المركبة الخصوصية، وهذا ما استقرت عليه قرارات محكمة التمييز .

٣- وبالتنـــاوب وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن مورث المدعية هـــو أحد ركاب المركبة الخصوصية رقم ١٠٨٣٦٣ والمتسببة بوقوع الحادث والمؤمنة لدى المميزة بموجب عقد تأمين إلزامي وحيث نصت المـــادة ٣/د مـــن نظام التامين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الساري المفعول وقت وقوع الحادث على انه (يستثنى من الغير جميع الركاب فـــي المـــركبة الخصوصـــية بمـــن فـــيهم السائق ..إذا كانت المركبة الخصوصـــية .....هـــي المتسببة بالحادث) فإن المميزة والحالة هذه تكون غير مسؤولة عن تعويض المميز ضدها عن أية أضرار .

٤- مـــع تمسك المميزة في التمييز الأول بعدم مسؤوليتها عن أية أضرار لمخالفة ذلك للعقد ولنظام التامين وللقانون – أخطأت محكمة الاستئناف باعـــتمادها في حكمها على تقرير الخبرة والذي جاء مجحفاً ومبالغاً به لدرجة كبيرة ومخالفاً للواقع والقانون ، حيث أنه مبني على الاحتمالية وبعيد عن الحقيقة ويشوبه التناقض والغموض ولا يستند إلى أي أساس قانوني سليم .

لهـــــــــــــذه الأســباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز .

وتتلخـص أسبـــــــــــاب التمييـــــــــز الثانـــــــي بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الحكم الصـــادر بإلـــزام المميزة بدفع مبلغ ٣٣٤٨٠,٦٦٨ هذا لا ينطبق مع طلـــبات المميـــز ضـــدهم إذ انهم قد حصروا دعواهم بالمطالبة بإلزام المدعـــى علـــيهم بتعديل الراتب الذي كان يتقاضاه مورثهم لدى الجهة المميزة لدى الضمان الاجتماعي وليس كما ورد بالقرار المطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف ذلـــك أن قرار الحكم لا يتعلق بطلبات الدعـــوى ويزيد عليها ولم يطلبها المميز ضدهم ولا تملك المحكمة أن تحكـــم بمـــا يزيد عن طلبات المدعيين بدعواهم وهذا ما فعلته محكمة الـــبداية والاســـتئناف فالدعوى طلباتها محددة وقرار الحكم يخرج عن الطلبات .

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف وقبلها البداية الحكم بهذا والدعوى ذلك أن المدعين لم يقدموا أية بينة تثبت وقائع دعواهم بقيت إدعائتهم دون دليل قانوني .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بإجراء خبرة واعتماد تقرير الخبرة ذلك لتقديـــر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن وفاة مورث المدعيين ذلك أن الدعـــوى أسست للمطالبة ببدل (اعتبار الراتب التقاعدي هو ٣٦٠

دينار ويثبت هذا الراتب في مؤسسة الضمان الاجتماعي) فتكون الخبرة التي أجريت لا تنطبق والأصل والقانون لعدم تعلقها بالدعوى .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد على بنود لائحة الاستئناف المقدمة مـــن المميـزة شركة علي الزعبي للمقاولات بنداً بنداً حسب أحكام القانون .

لهـــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـاً نجـد أنـــه وبتاريـــخ ٩٩/٨/١٥ أن المدعيـــة فتحيـــة أحمد محمد حسن حمزة بصفتها الشخصية وبالوصاية عن القاصرين عامـــر وحذيفـــة وثابت وأماني ورفاه وأسيل ورايا وأية وتالا بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم محمد دواس خطاب الحسن أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٩/١٤٦٤ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شحـــادة أحمـــد العوامـــره .
٢- شركـــة علـــي الزعبـــي وأولاده .
٣- شركـــة القـــدس للتأميـــن المساهمـــة المحـــدودة .

بموضـــــوع مطالبة ببدل أضرار مادية ومعنوية وقيمة الدعوى مبلغ ٧٥١ دينار لغايات الرسوم للأسباب والوقائع الواردة بلائحة الدعوى وهي :-

١- بتاريـــخ ٩٩/٤/١٥ كان مورث الجهة المدعية يعمل لدى المدعى علـــيها الثانـــية قادماً من مكان عمله وأثناء ركوبه في الباص رقم ١٠٨٣٦٣ مـــوديل ٩٧ ويقوده المدعى عليه الأول شحادة تعرض الباص إلى حـــادث تدهور بسبب انفجار الإطار الخلفي الأيمن مما أدى لوفاة المرحوم أحمد محمد دواس .

٢- الـــباص تعـــود ملكيـــته للمدعى عليها الثانية ومؤمن ضد إخطار الشخص الثالث المدعى عليها الثالثة .

٣- نتيجة الحادث تضررت الجهة المدعية بأضرار مادية ومعنوية ونفسية بصفتها المذكورة .

ونتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى وبعد تسجيل الدعوى برقم جديد ٢٠٠٢/١٤٢٢ وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ أصدرت حكماً بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٦١٢٨ دينار و ٧٩٠ فلساً للجهة المدعية مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلاق القرار قبولاً من المدعى عليها الثالثة والثانية فطعنا به بلائحتين استئنافيين .

بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ أصدرت محكمة استئناف اربد في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ حكماً يقضي بفسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنفين والمدعى عليه شحادة بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٣٣١٥٤) دينار و ٦٥٨ فلساً للمدعين وتضمين المدعى عليهم المصاريف والرسوم بنسبة المبلغ المحكوم ومبلغ ٥٢٨ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلاق القرار قبولاً من المستأنفة شركة القدس للتأمين والمستأنفة شركة علي الزعبي فطعنا به بلائحتين تمييزتين تضمنت كل منها أسبابه .

وبالرد على أسباب التمييز الأول المقدم من شركة القدس للتأمين .

وعن السببين الأول والثاني والتي تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة باعتبار أن المشرع استثنى من الغير ركاب المركبة الخصوصية إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث وفق أحكام نظام التامين الإلزامي وبالمادة ٣/د منه وأن المميزة غير مسؤلة عن تعويض الجهة المميز ضدها .

في ذلك نجد أن الباص موضوع الدعوى وهو مركبة خصوصي تعرض لحادث سير تعود ملكيته للمدعى عليها شركة علي الزعبي وأولاده مؤمن عليه لدى شركة القدس للتأمين بموجب عقد التأمين رقم ٤١٤٠٦٣ بموجب نظام التامين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ٨٥ والذي يستثنى من الغير جميع الركاب في المركبة الخصوصية بما فيهم السائق ..... إذا كانت المركبة الخصوصية .... هي المتسببة بالحادث .

وحيث أن سائق المركبة قد أدين بحكم جزائي بجرم التسبب بالوفاة .

وحيث أن مورث الجهة المدعية لا يعتبر من الغير بموجب نظام التأمين الإلزامي المشـــار إليه ويعتبر غير مشمول بنظام التأمين الإلزامي عملاً بصراحة النص الوارد في المادة ٣/د منه وعليه يتوجب رد الدعوى عن المميزة وذلك لعدم صحة الخصومـــة كمـــا اســـتقـــر علـــى ذلك قضـــاء محكمـــة التمييـــز (القـــرار التمييـــزي رقـــم ٢٠٠٥/٦١ تاريـــخ ٢٠٠٥/٦/١٤) .

وحـــيث توصـــلت محكمة الموضوع إلى نتيجة تخالف النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها واقعاً في غير محله ويتوجب نقضه .

وعـــن أســـبـــاب تمييـــز المدعـــى عليهـــا شركـــة علـــي الزعبـــي كافـــة والتـــي تنعى فيها الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه بالحكم على الطاعنة بالتعويض واعتماد تقرير الخبرة .

فـــي ذلـــك نجـــد أن الحادث موضوع الدعوى حصل أثناء ركوب مورث الجهة المدعـــية بالحافلـــة العائـــدة للجهة المميزة وذلك بسب انفجار إطار الحافلة وبسبب عودة المتوفي من عمله لدى الشركة الطاعنة .

وحيث يستفاد من المادتين ٣٦ – ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٧٨ والمادة ٨٩ من قانون العمل أن مسؤولية صاحب العمل تتحقق بتوافر عنصرين اثنين أن تكون هناك إصابة عمل وناشئة عن خطأ رب العمل وبسبب خطأه الجسيم .

وحيث أن حادث السيارة موضوع الدعوى يشكل إصابة عمل نتيجة حادث حصل أثـــناء تأديـــة العمـــل أو بسببه ولم يرد ما يثبت أن الحادث حصل بسبب خطأ جسيم من صـــاحب العمل وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون الضمان الاجتماعي والتي نصت انه لا يحـــق للمصاب أو لورثته المطالبة بأي تعويض على الوارد في هذا القانون إلا إذا كانت الإصـــابة ناشـــئة عـــن خطـــأ جسيم من صاحب العمل فإن ما ينبني على ذلك أن اعتبار الطاعـــنة مسؤولـــة عـــن التعويـــض في غير محله (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ – وتمييـــز حقـــوق رقـــم ٢٠٠٤/٣٤٦٤) وعليه تكون هذه الأسباب واردة وتستوجب النقض .

وعليـــه يكـــون الـــقرار المطعـــون فيـــه واجـــب النقـــض .

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم وفي ضوء ردنا على أسباب التمييز الأول والثاني **تقـــــرر نقـــــــض الحكـــم المميـــــز** وإعادة أوراق الدعوى لسير في ضوء ما أسلفنا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٩/١١/٢٠٠٦م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع